

هل اتخاذ الخاتم سنة للرجال ؟ وأين يلبس ؟ | الشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الله عليكم يسأل عن حكم تختم بفضة نعم يقول السنة اه مسألة مسألة اتخاذ الخاتم الخاتم اتخاذه آن النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذ خاتم الورق اي من فضة وكان نقش مخددا رسول الله والرسول اتخاذ الخاتم - [00:00:00](#)

من باب الحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متختما ولم يكن يلبس خاتمه صلى الله عليه وسلم حتى قيل له عندما كتب الكتب انهم لا يقرأون كتابا الا مختوما - [00:00:19](#)

فاتخذ خاتم الورق وكان قبلك اتخذ خاتم ذهب ثم نزعه والقاه وانزل والقى الناس خواتمه ثم اتخاذ خاتم الورق حتى يخطو به صلى الله عليه وسلم كتبه التي يرسلها. فعلى هذا نقول من السنة من كان من كان له شأن - [00:00:30](#) او كامير او رئيس او ما شابه ذلك له كتب يكتبها او يحتاج الناس الى ختمه ان يتتخذ خاتما حتى يختم على كتبه وعلى رسائله. اما اذا كان من عامة الناس - [00:00:46](#)

فان هذا يبقى في مقام العادات لا في مقام العبادات فليس من السنن بان يلبس الخاتم كل احد. وانما السنة من كان له شأن او رئاسة ان يتتخذ خاتما كما اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الخاتم. وقد اخذه - [00:00:58](#)

وابو بكر وعمر وعثمان حتى فقد عثمان رضي الله تعالى عنه بخلافته رضي الله تعالى عنه ثم بعد ذلك اذا اراد المسلم يتتخذ خاتما نقول لا يجوز ان يكون الخاتم من ذهب - [00:01:12](#)

واما من ورق او من نحاس او من حديد فان هذا يبقى انه فدایة المباح. وان كان هناك علما يكره الحديد ويكره النحاس فان النحاس قال فيه ان فيه ريحه الاصنام ان ريحه الاصنام وكذلك الحديث قال فيه ايضا عالمة وثنية لكن - [00:01:27](#) يبقى ان الاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابن سعد الساعدي ابتغي خاتما ولو من حديد فافاد ان الحديد لا بأس به لكن السنة من اراد ان يتتخذ خاتما - [00:01:47](#)

ان يتتخذ من ورق واين من ورق واين يلبسه؟ نقول ان شاء لبسه في الخنصر او البنصر واما الوسطى فلا يجوز ان يلبس الخاتم فيها يعني الوسطى - [00:01:59](#)

نهي المسلم اذا ان يتختم فيها وانما يتختم في الخنصر او المنصر سواء كان في يده اليمنى او في يده اليسرى. وقد ثبت انه ان قال النبي صلى الله عليه وسلم باليسرى وباليميني. والاصح الاصح انه كان بيده - [00:02:12](#)

كان بيده اليسرى صلى الله عليه وسلم هو الاصح والاكثر احاديثا والاقوى اسنادا لو اتخاذ خاتم فضة بيده اليسرى وجاء ايضا انه كان في بيده اليمنى فيحمل انه مرة يضعه في يده اليمنى ومرة يضعه في يده - [00:02:28](#)

الشمال. اما اذا التختم في الابهان فلا حرج فيه. حتى لو لبس الخاتم في الابهان نقول لا حرج. لو لبسوا في السبابة ايضا لا حرج وانما يمنع ان في الوسطى ليتختم في السبابة الوسطى ينعدل لكن الخمس والبنص والابهان نقول لا حرج وانما الممنوع ما كان في السبابة - [00:02:44](#)

الوسطى فقط فالامر في ذلك واسع ولا نقول انها سنة وانما هي من باب العادات وليس من باب العبادات - [00:03:04](#)